

مرسوم سلطاني

رقم ٢/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٦ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٥)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ م

تعديلات على بعض أحكام قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية

يستبدل بنصوص المواد (٤) و (٨) و (١٠) والفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة أن توفد موظفيها في بعثات دراسية على نفقتها بعد موافقة الوزارة .

وتتولى وزارة الخدمة المدنية اختيار من يتقرر إيفادهم في بعثات دراسية على نفقة الوزارة من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ، الذين ترشحهم الوحدات الحكومية التي يعملون بها ، طبقاً لصوابط الأولوية التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في شأن المبعوث والمرفد الشروط المقررة بهذا القانون ، وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة بإخطار وزارة الخدمة المدنية بحالات إيفاد الموظفين في البعثات الدراسية .

مادة (٨) : للوزير بناءً على توصية اللجنة وطبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، الموافقة على طلبات ذوى الخبرة الذين يرغبون في الدراسة بمرحلتى التعليم الجامعى والدراسات العليا بعد تقديم ما يفيد القبول باحدى الجامعات المعترف بها من قبل الوزارة وموافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة المطلوبة .

مادة (١٠) : يشترط بصفة عامة في المبعوث أن يكون عماني الجنسية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وأن يكون لائقاً صحياً وأن يستوفى المستندات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

الفقرة الأولى من المادة (٢٣) : للجنة وقف سريان مدة البعثة الدراسية بما لا يجاوز فصلين دراسيين أو سنة دراسية بحسب الأحوال ، أو مد هذه المدة فى الحالات الآتية :